

## صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

و رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ([299]). 4 - وقال الصدوق: حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) - في حديث العلل - فإن قال: «فلِمَ وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأن ما يقصّر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء على فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر» ([300]). ما ورد من طريق أهل السنة: 1 - روى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار...» الحديث ([301]). والعوالي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، ويُعد بعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال، كما في شرح صحيح مسلم ([302]). 2 - وقال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد هو ابن مسلم، أخبرني سبرة بن العلاء عن الزهري: إن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي (صلى الله عليه وآله) وذلك على